

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته: </br>  
الواجب عليك هو فعل ما أمرك الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهو عدم ترك الأظافر أكثر من أربعين يوماً، ولا يجوز وضع المناكير على الأظافر لأنها تعمل وصول الماء.</br>  
وأما دعوى أن زوجك سينظر إلى غيرك، فهذا ذنبه هو، ولا علاقة لك به، فلا يجوز أن تعصي الله حتى لا يعصي الله هو، بل الواجب عليكما طاعة الله تعالى، فإذا أطعت الله تعالى فلا عليك إن عصاه، فذنبه يحمله هو لو حده؛ لأنه لم يفض بصره عن الحرام.</br>  
<br />  
وأما الأظافر الصناعية التي تتجمل بها المرأة لزوجها، وتخلعها عند الصلاة، أو إذا أرادت الخروج، فيحتمل تحريمها؛ لأنه يحتمل أن تكون من الوصل المنهي عنه، ويحتمل أن تكون من التجمل الذي لا حرج فيه، ولم يظهر لي شيء فيها.</br>  
<br />  
وعلى كل حال: فلا يجوز لك أن تعصي الله تعالى بهذه الحجة، وهي: أن زوجي ربما ذهب إلى غيري.</br>  
فذهابه إلى غيرك بدون تقصير منك فيما وجب عليك إنما يتحمل إثمه هو.</br>  
والله أعلم.

## الرابط الاصيلي